

العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
ريم الثايري (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	ومن واجب الدولة تقديم مساعدة اجتماعية للعاطلين عن العمل تضمن لهم الحد
اسكندر بوعلاقي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	ومن واجب الدولة تقديم مساعدة اجتماعية للعاطلين عن العمل، تضمن لهم الحد الأدنى من مقومات	الأدنى من مقومات العيش الكريم لحين الحصول على عمل. وتتحمل المجموعة
	العيش الكريم لحين الحصول على عمل. وتتحمل المجموعة الوطنية	الوطنية تكاليف تأمين هذه المساعدة الاجتماعية الأساسية
	تكاليف تأمين هذه المساعدة الاجتماعية الأساسية والضرورية	والضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
	لتحقيق العدالة الاجتماعية	


02

الموضوع: الفصل 60

النص الأصلي

الفصل 60:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
فائزة كدوسي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	التصويت في مجلس النواب شخصي ولا يمكن تفويضه.	إضافة الفقرة التالية إلى الفصل 60:
اسكندر بوعلاقي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	ولحماية حقوق الناخبين، تسقط العضوية تلقائيا إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها.	"ولحماية حقوق الناخبين تسقط العضوية تلقائيا إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها . ويشمل هذا الحكم الحالات الآتية:
	ويشمل هذا الحكم الحالات الآتية.	
	1-إذا غير انتمائه الحزبي أو إذا تخلى عن انتمائه للتيار السياسي الذي ترشح باسمه ضمن قوائم مستقلة.	1-إذا غير انتمائه الحزبي أو إذا تخلى عن انتمائه للتيار السياسي الذي ترشح باسمه ضمن قوائم مستقلة .
	2-إذا طرد من حزبه طبقا للنظام الداخلي المعمول به في حزبه او القائمة التي ترشح بها .	2-إذا طرد من حزبه طبقا للنظام الداخلي المعمول به في حزبه أو القائمة المستقلة التي ترشح بها.
	3-إذا غير صفته من مترشح ضمن قائمة مستقلة غير منتمية لحزب أو تيار سياسي وأصبح منتميا لحزب أو تيار سياسي	3- ...











--	--	--



## الموضوع: تعديل الفصل 12

## النص الأصلي

الفصل 12:

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
1- انور مرزوقي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	الفصل 12: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية وذلك استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي".	الفصل 12 د: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية" مقترح التعديل: إضافة جملة إلى آخر الفصل 12: "وذلك استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي".
2- سعد بوعيش (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		





















1- محمد العلوش (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته تراعي الدولة في	إضافة فقرة في آخر الفصل 29 : لا تحرم العقوبة بالسجن
2- علي الحويجي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة	صاحبها من العودة إلى ممارسة سالف نشاطه المهني إلا بحكم قضائي
	تأهيل السجن وإدماجه في المجتمع.	
	لا تحرم العقوبة بالسجن صاحبها	
	من العودة إلى ممارسة سالف	
	نشاطه المهني إلا بحكم قضائي.	

<p style="text-align: right;">الفصل 46:</p> <p>حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
-1 سنية تومية	حق الطفل على أبويه أو كافليه وعلى	إضافة عبارة "أو كافليه"

(المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	الدولة ضمان الكرامة والصحة	مباشرة في الجملة الأولى وتحديدا بعد عبارة "أبويه"
2- محمد الطاهرتليبي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل	

الموضوع: إضافة فصل

الباب: الهيئات الدستورية

الموقع المقترح: بين القسم الثالث 125 والرابع 126

نص الفصل المقترح: المجلس الأعلى للهجرة:  
هيئة مهمتها إبداء الرأي حول سياسات الدولة المتعلقة بشؤون المواطنين التونسيين بالخارج لغاية حماية حقوقهم ومصالحهم، في إطار احترام التعاون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، وكذلك لتعزيز العلاقات والروابط مع الهوية الوطنية  
كما تتولى هذه الهيئة تقييم أداء المنظمات والمؤسسات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالهجرة.  
تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

أصحاب المقترح	أصحاب المقترح	أصحاب المقترح
---------------	---------------	---------------

		بشير النفزي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)
		دليله بية (معوض المتدخل الأصلي عند الحاجة)

21

الموضوع: إضافة فصل  
الباب: الحقوق الحريات  
الموقع المقترح: بعد الفصل 39

نص الفصل المقترح: فصل جديد:

السكن اللائق حق لكل مواطن وتعمل الدولة على ضمانه.

أصحاب المقترح	أصحاب المقترح	أصحاب المقترح
		هشام حسني (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)
		مراد العمديني (معوض المتدخل الأصلي عند الحاجة)


الموضوع: الفصل 39  
النص الأصلي

الفصل 39:

العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
1- هشام حسني "غير منتمي" (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	الفصل 39: العمل اللائق حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	إضافة كلمة "لائق" لحق العمل"
2- مراد العمदوني (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		






## الموضوع: الفصل 73

## النص الأصلي

الفصل 73:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
طارق بوعزيز	" يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر خمسا و ثلاثين سنة على الأقل وخمسا و سبعين سنة على الأكثر"	الفقرة الثانية
منصف الشارني		موضوع التعديل
		تحديد السن الدنيا و
		السن القصوى
		للترشح لرئاسة
		الجمهورية






## الموضوع: الفصل عدد 4

## النص الأصلي

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر  
حسبما يضبطه القانون.  
النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.  
شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سعد بوعيش	علم الجمهورية التونسية أحمر	علم الجمهورية
معز كمون	يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر	التونسية أحمر
	ذو خمسة أشعة يحيط به هلال من	يتوسطه قرص أبيض
	اليمين.	به نجم أحمر ذو
	النشيد الرسمي للجمهورية التونسية	خمسة أشعة يحيط
	هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.	به هلال أحمر حسبما
	شعار الجمهورية التونسية هو "حرية،	يضبطه القانون
	عدالة، نظام".	النشيد الرسمي
		للجمهورية التونسية
		هو "حماة الحمى" و
		يضبط بقانون
		شعار الجمهورية
		التونسية هو حرية،
		كرامة، عدالة، نظام.




## الموضوع: الفصل 127

## النص الأصلي

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
فيصل الجدلاوي	تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها وإحالتها على الجهات المعنية.	تعديل الفقرة الثانية: تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية
نور الدين المرابطي	تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال	










35

الموضوع: الفصل 35

النص الأصلي

الفصل 35:
الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
احمد السميحي	- الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون	إضافة المطات التالية : - يضبط القانون الوظائف والمهام التي يمارس أصحابها سلطة باسم الدولة و الذين لا يحق لهم ممارسة الاضراب.
محمد السعدي	- يضبط القانون الوظائف والمهام التي يمارس أصحابها سلطة باسم الدولة والذين لا يحق لهم ممارسة الإضراب	- حق الاضراب لا يلغي حرية العمل
	- حق الإضراب لا يلغي حرية العمل	- يضمن القانون حدا أدني من الخدمات الضرورية للمواطنين في حالة الاضراب
	- يضمن القانون حدا أدني من الخدمات الضرورية للمواطنين في	






## الموضوع: الفصل 9

## النص الأصلي

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين.  
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
طارق العبيدي	الفصل 09 جديد:	هناك تداخل بين نصي الفصلين 9 و 10
عبداللطيف عبيد	- الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة وأداء الخدمة الوطنية والمساهمة في التكاليف العمومية واجبات مقدسة يتحملها كل المواطنين والمواطنات	ويستحسن إعادة صياغتها وذلك بتخصيص الفصل 09 للواجبات المقدسة والفصل 10 للضرائب ومختلف الاقتطاعات الاجبارية.
		- الواجبات الوطنية المقدسة المرتبطة بكيان الدولة لها نفس المرتبة ويتم عبر التوضيحية:
		1- التوضيحية بالنفس
		2- التوضيحية بالمال
		يجب أن يستوعب هذا الفصل التوضيحتين ويسوي بينهما ويضعهما في نفس المرتبة ودرجة









## الموضوع: الفصل 37

## النص الأصلي

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
فرح النصيبي (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	الفصل 37: الصحة حق لكل إنسان وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية وتراعي في ذلك مبدأ اللامركزية والتوازن بين الجهات.	إضافة الى الفقرة الأولى من الفصل 37 "وتراعي في ذلك مبدأ اللامركزية والتوازن بين الجهات".
بشير اللزاد(المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		

















## الموضوع: الفصل 112

## النص الأصلي

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
محمود البارودي (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.	النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له
عبد العزيز القطي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للحكومة طبق الاجراءات التي يضبطها القانون.	بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للحكومة طبق الاجراءات التي يضبطها القانون.
	القانون وتحت إشراف جهة قضائية (الوكيل العام لدى محكمة التعقيب)	
	تعدّ محكمة التعقيب تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.	
	يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	
















## الموضوع : الفصل 109

## النص الأصلي

الفصل 109:

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
عبد الرؤوف العيادي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين وفي النصف المتبقي من غير القضاة على أن لا يقل تمثيل المحامين عن الثلث. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له	
أزاد بادي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		




































الموضوع: التوطئة (الفقرة الأخيرة)  
النص الأصلي

ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
1- ضمير المناعي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة	إضافة عبارة "المساهمة في سلامة المناخ". علاوة على الحفاظ على البيئة وذلك في بداية الفقرة الأخيرة من التوطئة.
2- معزكمون (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة. (البقية دون تغيير)	




الموضوع: الفصل 123  
النص الأصلي

الفصل 123:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
1- الهادي الشاوش (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	تتركب الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين...الخ	حذف كلمة "تسعة" من تركيبة الهيئة.
2- الفاضل الوج (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.  
وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.  
تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
1- الهادي الشاوش (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين ... الخ	حذف كلمة "تسعة"
2- الفاضل الوج (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		

الموضوع: إضافة فصل الباب: الحقوق والحريات

الموقع المقترح: إضافة

نص الفصل المقترح: إضافة فصل: تضمن الدولة حرية العمل وحرية المبادرة الاقتصادية

أصحاب المقترح	الإمضاءات	أصحاب المقترح	الإمضاءات
			فطوم عطية
			محمود البارودي



(المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	و الاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.	تحذف " على الدولة حمايتها" وتعوض بـ " تعمل الدولة على توفير الحماية الحقوقية و الاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها"

الموضوع:باب الحقوق والحريات: الفصل 34  
النص الأصلي

<p>الفصل 34: حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون إجراءات تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفاافية المالية ونبذ العنف.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سامية الفرشيشي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة .	كما تلزم النقابات والجمعيات بالحياد عن التوظيف الحزبي .
عبد القادر القادري (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	تلزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفاافية المالية ونبذ العنف.	
	كما تلزم النقابات والجمعيات	








## الموضوع: الفصل 107 (باب السلطة القضائية)

## النص الاصيل

<p>الفصل 107: تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.</p> <p>المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
حنان الساسي (المتدخل الأصلي)	المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية"	تغيير عبارة "الجرائم العسكرية" بعبارة "الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية"
سلاف القسنطيني (المعوض)		








## الموضوع الفصل 38 (باب الحقوق والحريات)

## النص الاصيل

<p>الفصل 38 :التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلہ، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
منى بن نصر (المتدخل الأصلي)	<p>التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلہ وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تجذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها.</p>	<p>تعويض إجباري بإلزامي إضافة عبارة "كما تعمل على تجذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية.</p>
عبد اللطيف عبید (المعوض)		


## الموضوع: الفصل 46 (باب الحقوق والحريات)

## النص الاصيلي

<p>الفصل 46: حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
منى بن نصر (المتدخل الأصلي)	الفصل 46: حق الرضيع على أبويه وعلى الدولة ضمان الرعاية والصحة.	حق الطفل على أبويه الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.
أزاد بادي (المعوض)	حق الطفل على أبويه الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.	على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.
	على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة.	إضافة فقرة أولى إلى النص الأصلي.


## الموضوع: الفصل 37 (باب الحقوق والحريات)

## النص الأصلي

<p>الفصل 37: الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.</p> <p>تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
منى بن نصر (المتدخل الأصلي)	<p>الصحة حق لكل إنسان، وتكفل الدولة الرعاية الصحية، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.</p> <p>تضمن الدولة العلاج المجاني لمستحقيه وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.</p>	<p>الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الرعاية الصحية، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.</p> <p>تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند،</p>
هيثم بلقاسم (المعوض)		

		ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

## الموضوع: الفصل 51 (باب السلطة التشريعية)

## النص الاصيلي

<p>الفصل 51: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
منى بن نصر (المتدخل الأصلي)	<p>يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. يضع المجلس على ذمة النائب الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء مهامه.</p>	يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.
سامية عبو (المعوض)		يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية

		المطلقة لأعضائه.
		تضع الدولة على ذمة
		المجلس الموارد البشرية
		والمادية اللازمة لحسن أداء
		النائب لمهامه.
		تعويض الفقرة الأخيرة من
		الفصل بفقرة جديدة.

## الموضوع: الفصل 18

## النص الأصلي

قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
بيرة جوادي (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	الامن الوطني امن جمهوري وهو قوة مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي اطار الحياد التام.	اضافة: "امن جمهوري" تعويض قوات الامن ب"الامن الوطني"
دليلة البيرة (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		


الموضوع: الفصل 11

النص الأصلي

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
بية جوادي (المتدخل الاصيل للدفاع عن المقترح)	على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو رأي وظيفة عليا	اضافة "ومكاسب الزوجة والابناء .....وبعده"
جمال بوعجاجة		

(المعوض المتدخل الاصيلي عند الحاجة)	أن يصح بمكاسبه ومكاسب الزوجة والأبناء قبل تولي الوظيفة وبعده وفق ما يضبطه القانون.	

<p>مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة. ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداوالت مجلس نواب الشعب. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
---------------	----------------	-------------

نورة بن حسن المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح	مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات. ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات ويبيدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية ولرئيس مجلس الجماعات المحلية حق حضور مداوالات المجلس النيابي ومخاطبته. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون	تعديل في الفقرتين الأولى والثانية
مبروكة مبارك المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة		

الموضوع: الفصل 2

النص الأصلي

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.
-------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سامية حمودة عبو	تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة	تعويض عبارة "علوية القانون"

(المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	وإرادة الشعب وعلوية الدستور. ولا يمكن لأي تعديل أن ينال من هذا الفصل .	ب"علوية الدستور"
علي الحويجي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سهير الدردوري (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية وحامية للمقدسات وضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. وتمنع مطلقا كل أشكال التكفير والتحريرض على الكراهية والعنف.	اضافة جملة في نهاية الفصل : وتمنع مطلقا كل اشكال التكفير والتحريرض على الكراهية والعنف .
احمد السافي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		



الموضوع: الفصل 43

النص الأصلي

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
مبروكة مبارك (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	تعمل الدولة على ضمان حق المواطنين في الماء وتسعى قدر الإمكان إلى تأمين السيادة الغذائية للشعب بتوفير الموارد الفلاحية والطاقيه من داخل حدود الوطن. المحافظة على الماء والموارد الطبيعية الفلاحية والبيئية والطاقيه وترشيد استغلالها على ضوء المصلحة الوطنية واجب على الدولة والمجتمع.	تعديل الفصل
بشيرالنفزي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		

## الموضوع: الفصل 45

## النص الأصلي

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.  
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.  
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سامية عبو (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	تضمن الدولة مكاسب المرأة وتعمل على المحافظة على حقوقها المكتسبة ودعمها وتطويرها.	تعديل الفقرة الأولى: تضمن الدولة مكاسب المرأة وتعمل على المحافظة على حقوقها المكتسبة ودعمها وتطويرها.
محمود البارودي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.	






الموضوع: الفصل 92

النص الأصلي

<p>الفصل 92:</p> <p>رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.</p> <p>يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضّر ما عداها من مجالس وزراء.</p> <p>وعند حضوره يرأس المجلس.</p> <p>يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سامية حمودة عبو	رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء	يتولى رئيس الجمهورية الدعوة لمجلس الوزراء في مجال اختصاصه: الدفاع، الخارجية والأمن القومي.
عمر الشتوي	ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.	
	يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة منه و جوبا في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والامن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب	

	الوطني من التهديدات الداخلية	
	والخارجية، وله أن يحضر ما عداها	
	من مجالس وزراء و عند حضوره	
	يرأس المجلس.	
	يتم التداول في كل مشاريع القوانين	
	بمجلس الوزراء.	



## الموضوع: الفصل 69 في الباب الثالث

## النص الأصلي

## الفصل 69:

في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
عمر الشتوي	في حالة حل المجلس يمكن لرئيس	تعويض رئيس الحكومة برئيس
سامية عبو	الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية	الجمهورية في اتخاذ المراسيم في حالة
	تعرض على مصادقة المجلس في	حل المجلس
	الدورة العادية التالية ويستثنى	
	النظام الانتخابي من مجال المراسيم.	
	أما في عطلته النيابية فلرئيس	
	الحكومة إصدار المراسيم الحكومية	
	بنفس الاجراءات والاستثناءات.	
	كما يمكن لمجلس نواب الشعب	
	بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض	
	بقانون لمدة محدودة ولغرض معين	
	إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم	
	حكومية تدخل في مجال القانون	
	تعرض حال انقضاء المدة المذكورة	
	على مصادقة المجلس.	



## الموضوع: الفصل 31

## النص الأصلي

الفصل 31:

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
اياد الدهماني	- تضمن الدولة الحق في الإعلام	إضافة مطة الفصل 31
احمد السافي	- وتضمن الحق في النفاذ الى المعلومة	
	- تضمن الدولة الحق في النفاذ الى شبكات	
	الاتصال و حيادية الانترنت.	









الموضوع: (مثلا: الفصل 114 الباب الخامس : السلطة اقضائية)

النص الأصلي

الفصل 114:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية. تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضائها.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
مبروك مبارك	الفصل 114	الفصل 114
نورة بن حسن	يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية وتقضي في حسابات العموميين وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به ويمكن لمجلس الشعب أن يطلب منها انجاز ما يحتاجه من تقارير في مجال اختصاصها وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين	يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية وتقضي في حسابات العموميين وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية.

	<p>المالية وغلق الميزانية.</p> <p>تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحليه على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات و اختصاصها و الاجراءات المتبعة لديها و النظام الاساسي الخاص بقضاتها.</p> <p>تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحلية على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.</p> <p>يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات و اختصاصها و الاجراءات المتبعة لديها و النظام الاساسي الخاص بقضاتها.</p>	<p>تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحليه على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات و اختصاصها و الاجراءات المتبعة لديها و النظام الاساسي الخاص بقضاتها.</p>
--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------





الموضوع: إضافة فصل

الباب الرابع

الموقع المقترح: القسم الثاني: الحكومة

نص الفصل المقترح: يشترط في المرشح لرئاسة الحكومة أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر.

أصحاب المقترح	أصحاب المقترح	أصحاب المقترح
		علي الحويجي
		سامية عبو

## الموضوع: الفصل 45

## النص الأصلي

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.  
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.  
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
علي الحويجي	" تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها وتكافؤ الفرض بينها والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.	إعادة وتحسين صياغة الفصل وتفاديا للتكرار وذلك بحذف عبارة "
محسن الكعبي	والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.	تضمن الدولة" في الفقرة الثانية من الفصل.
	"تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"	

## الموضوع: الفصل 73

## النص الأصلي

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشتط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
علي الحويجي	"يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر خمسا وثلاثون سنة على الأقل وسبعون سنة على الأكثر"	تعويض عبارة " خمسا وسبعون سنة على الأكثر بعبارة "سبعون سنة"

## الموضوع: الفصل 39

## النص الأصلي

العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
علي الحويجي	" العمل حق لكل مواطن وتتخذ	إضافة عبارة "أطر قانونية".
محسن الكعبي	الدولة التدابير اللازمة لضمانه في	
	أطر قانونية وفي ظروف لائقة	
	وعادلة"	

## الموضوع: الفصل 20

## النص الأصلي

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.  
تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتبيئ لهم أسباب العيش الكريم.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
علي الحويجي	"تضمن الدولة للمواطنين	حذف عبارة "وتبيئ لهم أسباب
ازاد بادي	والمواطنات الحقوق والحريات	العيش الكريم" من الفقرة الثانية
	الفردية والعامّة"	وإحاقها بالفصل عدد 12.

## الموضوع: الفصل 18

## النص الأصلي

قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
علي الحويجي	قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ	إضافة لفظ "الحقوق" وعبارة "عن العمل السياسي"
فؤاد ثامر	الأمن والنظام العام، وحماية الأفراد	
	والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون في كنف احترام الحقوق والحريات وفي إطار الحياد التام عن العمل السياسي"	

## الموضوع: الفصل 61

## النص الأصلي

تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.  
ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.  
ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
جمال الطوير	تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات	إضافة فقرة للفصل 61.
محمد الحبيب الهرقام	قوانين من عشرة نواب على الأقل أو	
	بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية	
	أو من رئيس الحكومة.	
	يمكن لعشر الناخبين المسجلين على	
	القوائم الانتخابية عرض مشروع	
	قانون متكون من فصول على	
	مجلس نواب الشعب. ويمكن لسدس	
	الناخبين المسجلين على القوائم	
	الانتخابية تقديم مشروع قانون	
	متكون من فصول والمطالبة بعرضه	
	على الاستفتاء.	





الموضوع: إضافة فصل: باب السلطة المحلية موقع الفصل المقترح: يكون قبل الفصل 139

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الفصل المقترح
سنة مرمي	<p>الوالي هو ممثل السلطة المركزية بالولاية يتولى تنفيذ السياسات الوطنية على مستوى الجهة ويساعد ممثلي المجالس المحلية على تلبية المصالح المحلية في إطار ما يخوله له القانون وفي حدود ما لم يتعارض والصلاحيات الموكولة للجماعات المحلية.</p>
بسمه الجبالي	

الموضوع: الباب (7) السلطة المحلية موقع الفصل المقترح : 138 مكرر (يدرج مباشرة إثر الفصل 138)

أصحاب المقترح	الفصل المقترح
شكري القسطلبي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضمانا لشفافية المسائل المالية بالجماعات المحلية و كآلية رقابة جهوية</li> </ul>
محمد قحبيش	يحدث بكل جهة مكتب للتدقيق في نفقات الجماعات المحلية ومراقبة الصفقات
	العمومية ومقاومة التهرب من الجباية المحلية ويدعى مكتب التدقيق
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتركب هيئة مكتب التدقيق من تسعة أعضاء مستقلين محايدين أصيلي</li> </ul>
	الجهة من ذوي الكفاءة و النزاهة يباشرون مهامهم لفترة مدتها خمس سنوات و
	ينتخبون انتخابا حرا ، مباشرا، سريرا و نزيها على مستوى الجهة من طرف دافعي
	الأداءات المحلية فقط.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتولي الهيئة العليا للانتخابات بكل جهة تسجيل الناخبين و تنظيم و تسيير</li> </ul>
	انتخاب أعضاء مكتب التدقيق و الاعلان عن النتائج بكل شفافية وجميع وسائل
	الاعلام العمومية.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتمتع المكتب المنتخب بالشخصية القانونية و الاستقلالية الادارية و المالية</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تبت المحكمة الادارية و المحكمة المالية أو دائرة المحاسبات في كل الملفات التي</li> </ul>
	يحيلها مكتب التدقيق عليها أينما وجدت و لها أيضا صلاحية النظر في تنازع
	الاختصاصات بين مختلف مستويات الجماعات المحلية و مكتب التدقيق.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يحدد المجلس التشريعي صلاحيات و مهام و مجالات تدخل مكتب التدقيق. كما</li> </ul>
	يضبط شروط و اجراءات و مقاييس تركيبته و اختصاصات أعضائه و يصادق على
	القانون المنظم لانتخابه و لنشاطاته و يلزم المجلس التشريعي أيضا مكتب التدقيق
	بنظام داخلي و قانون أساسي موحد على مستوى الوطني.
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتأسس مكتب التدقيق بكل جهة العضو الحاصل على أكبر عدد من الاصوات</li> </ul>
	في الانتخابات و يحمل صفة المراقب الجهوي.
	يحضر رئيس مكتب التدقيق أو من ينوبه بتفويض كتابي كل جلسات المجالس
	البلدية بجهته و المجلس الجهوي و مجلس الاقليم المنتهي له و المجلس التشريعي و
	يبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بجهته.
	ينشر مكتب التدقيق كل الأعمال التي تداولها بنشرية شهرية تحدث للغرض وأيضا
	على موقع المكتب الالكتروني مع ملخص لنشاطات الجماعات المحلية و ملخص
	لكراسات الشروط و عقود الصفقات العمومية التي تبرمها بصفة دورية و في الأجال
	المحددة كما يضع المكتب على ذمة العموم بالموقع قاعدة بيانات محينة اسبوعيا بها
	أسماء كل دافعي الضرائب و المبالغ المتخلدة بذمتهم.

الموضوع: إضافة فصل: باب الهيئات الدستورية: موقع الفصل المقترح: المجلس الوطني للشباب

أصحاب المقترح	الفصل المقترح
فؤاد ثامر	<p>المجلس الوطني للشباب: يتولى المجلس الوطني للشباب ابداء الرأي في السياسات و القضايا الوطنية و يحق له اقتراح مشاريع قوانين متعلقة بالشباب و يسهر على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب و تفعيل طاقاته.</p> <p>يستشار المجلس وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصه.</p>
ربيعة نجالوي	









## الموضوع: الفصل 9

## النص الأصلي

الفصل 9:

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين.  
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
نعمان الفهري	الحفاظ على وحدة الوطن و الدفاع عن حرمة واستقلاله وسلامة ترابه واجب على كل مواطن	اضافة واعادة الصياغة الحفاظ على وحدة الوطن و الدفاع عن حرمة واستقلاله وسلامة ترابه واجب على كل مواطن
احمد السافي		
فاضل موسي		
نادية شعبان		
كريمة سويد		
سلي بكار		
سمير الطيب		
منجي الرحوي		
الفاضل صغراوي		
محمد علي نصري		
عبد المنعم كير		
خميس قسيلا		
اياد الدهماني		
عبد العزيز القطي		
مراد العمادوني		
































144

الموضوع: الفصل 39

النص الأصلي

العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
سلمى بكار: المتدخل الأصلي	لكل مواطن الحق في العمل في ظروف لائقة وعادلة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس تكافؤ الفرص.	
نادية شعبان: معوض المتدخل الأصلي		



## الموضوع: الفصل 40

## النص الأصلي

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
نادية شعبان	حق الملكية مضمون ولا يمكن	
ريم محجوب	المساس به إلا في حالات وبضمانات	
	يضبطها القانون. ولا تنزع الملكية إلا	
	للمصلحة العامة وبمقابل عادل،	
	الملكية الفكرية مضمونة. وتضمن	
	الدولة حماية المصالح المعنوية	
	والمادية الناجمة عن أي أثر علني أو	
	فني أو أدبي..	

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
المتدخل الأصلي فاضل موسى	الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون للأجيال الحاضرة والقادمة. وتلتزم الدولة باتخاذ تدابير معقولة من شأنها منع التلوث والتدهور البيئي، والمحافظة على الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي.	
المتدخل العرضي نادية شعبان		
























157

الموضوع: الفصل 71

النص الأصلي

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
المتدخل الأصلي: نعمان الفهري	رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور و المعاهدات وحقوق الانسان.	
معوض المتدخل: سلى مبروك		






## الموضوع: الفصل 74

## النص الأصلي

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً نزيهاً وشفافاً وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحين لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محله المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
المتدخل الأصلي: ريم محجوب	تنص الفقرة الثانية أنه " إذا توفي	
المعوض: سميرة مرعي فريعة	أحد المترشحين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من	



## الموضوع: الفصل 76

## النص الأصلي

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك في انسجام مع السياسة العامة للدولة.

كما يتولّى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينصّ عليها الدستور،
- رئاسة مجلس الأمن القومي،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيبي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً،
- اتخاذ التدابير التي تحتتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
المتدخل الأصلي: نعمان الفهري ريم محجوب	يقترح تعديل المطّة الرابعة من الفصل بتدقيق أجل انعقاد المجلس للبت لتكون الصياغة على النحو التالي:	
المعوض: سميرة مرعي	"إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيبي مجلس نواب الشعب	



الموضوع: إضافة فصل

الباب: السلطة التنفيذية.

الموقع المقترح: الفصل 76 مكرر

نص الفصل المقترح:

لا يجوز إلا لرئيس الجمهورية أن يرخص في استخدام القوة المسلحة وذلك لهدف الدفاع عن الجمهورية أو بغرض الوفاء بالتزام دولي.

عند استخدام القوة المسلحة في الأغراض المذكورة في الفقرة الأولى يبلغ رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب فوراً بأسباب وموقع ومدة استخدامها وبعده العناصر المكلفة بها.

في صورة عدم انعقاد مجلس نواب الشعب خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة يقدم رئيس الجمهورية المعلومات المطلوبة في الفقرة الثانية إلى اللجنة البرلمانية المعنية.

تتم قيادة الجيش الوطني وفقاً لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

لا يجوز إنشاء أي جهاز استخبارات باستثناء هيئة الاستخبارات التابعة للجيش الوطني أو التابعة لجهاز الشرطة أو الحرس بأمر.

يعين رئيس الجمهورية رئيساً عن كل جهاز استخبارات ينشأ بموجب الفقرة الخامسة ويتولى المسؤولية السياسية عن مراقبة وتوجيه أي من تلك الأجهزة ويمكنه أن يعهد بها إلى الوزير المكلف بالدفاع أو الوزير المكلف بالداخلية بعد استشارة رئيس الحكومة.

يصادق مجلس نواب الشعب على قرار التعيين بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.

ينظم القانون أهداف أجهزة الاستخبارات وسلطاتها ومهامها ويكفل التنسيق بين جميع أجهزتها ويضمن المراقبة السياسية على أنشطتها.

أصحاب المقترح	أصحاب المقترح	أصحاب المقترح
	الفاضل موسى (معرض المقترح)	سمير الطيب (صاحب المقترح)


الموضوع: (الفصل 79)

النص الأصلي

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مرور ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من

رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

#### مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
ريم محجوب (المتدخل الأصلي)	"وينهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها أو بقرار من المحكمة الدستورية ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".	<p>يقترح تنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل لمزيد بين حالات إنهاء العمل بالتدابير الاستثنائية بالتنصيص على قرار المحكمة الدستورية في صورة تعهدتها بالأمر وفق أحكام الفقرة الثالثة لتكون الصياغة على النحو التالي :</p>
سميرة مرعي (المعوض)		




الموضوع: (الفصل 105)

النص الأصلي

<p>الفصل 105:</p> <p>لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.</p> <p>حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.</p> <p>جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
أحمد السافي (المتدخل الأصلي)		<p>لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء.</p> <p>حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.</p>
سمير الطيب (المعوض)		

		ويضمن القانون التقاضي على درجتين :
		جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا تكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الموضوع: (إضافة مطة في الفصل - مطة ثانية 107)

الباب السلطة القضائية

الفصل 107:
تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.
المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضايتها.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
أحمد السافي (المتدخل الأصلي)	تنظر محكمة تنازع الاختصاص في تنازع	



الموضوع: (إضافة مطة في آخر الفصل 117)

### النص الأصلي

. الفصل 117:

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- كل مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها.
  - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142.
  - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
  - المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
  - القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
  - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.
- كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

### مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
فاضل موسى (المتدخل الأصلي)	البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضد القوانين الخارقة لحقوقهم وحررياتهم المضمونة في الدستور والتي كانت سندا لأحكام باتة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستورتها حسب الصيغ والإجراءات التي يضبطها القانون.	
محمد كريم كريفة (المعوض للمتدخل)		


167

الموضوع: (الفصل 122)

النص الأصلي

<p>. الفصل 122:</p> <p>تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية.</p> <p>تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريراً سنوياً، وتكون مسؤولة أمامه. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.</p> <p>يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
محمد الحامدي (المتدخل الأصلي)	تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية ويضبط القانون تنظيمها وتركيبها على أساس تشاركي.	تعديل الفصل 122
نعمان الفهري (المعوض)		المطلة الثانية
	ترفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس نواب الشعب ينشر للعموم وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.	المطلة الثالثة


168

الموضوع: (الفصل 124)

النص الأصلي

<p>الفصل 124:</p> <p>تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.</p> <p>وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.</p> <p>تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
محمد الحامدي (المتدخل الأصلي)	تمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال	تعديل المطة الثانية من

نعمان الفهري (المعوض)	اختصاصها وتستشار وجوبا في جميع مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة.	الفصل 124.
	تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين	تعديل المطة الثالثة
	محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يتم	
	اختيارهم بالتشاور مع الهيآت المهنية والنقابات	
	الأكثر تمثيلا ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.	
	تتولى هيئة الاتصال السمعي والبصري تعديل	تعديل المطة الأولى.
	المشهد السمعي والبصري وتطويره وتسهر على	
	ضمان حرية التعبير والاتصال السمعي	
	والبصري.	
	إرساء لمشهد إعلامي تعددي ونزيه.	





		للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص
		الترتيبية العامة المتصلة بمجال
		اختصاصها.
		تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين
		محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة
		يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها
		ست سنوات مع التجديد الجزئي.

171

الموضوع: (الفصل 136)

النص الأصلي

--

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
نادية شعبان (المتدخل الأصلي)		إضافة مطة : ويمكن ممارسة المبادرة التشريعية بواسطة العرائض الشعبية والاستشارات والاستفتاءات المحلية.
إياد الدهماني (معض المتدخل)		


172

الموضوع: (الفصل 151)

النص الأصلي

--

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
نادية شعبان		حذف هذا الفصل



مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
فاضل موسى (المتدخل الأصلي)	توثيقا لمنزلة الإنسان كائنا مكرما ولنتمائنا الثقافي.....	
سلى مبروك (المعوض)	ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها.....	
	ودعما لانتمائنا المتوسطي وانتصارا للمظلومين.....	

## الموضوع: إضافة قسم

أصحاب المقترح	الفصل المقترح
نادية شعبان (المتدخل الأصلي)	المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج:
كريمة سويد (معوض)	يتولى المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج إبداء الرأي في سياسة الدولة المتعلقة
	بالمواطنين بالمهجر وتقييمها وتقديم مقترحات في هذا الشأن.
	ويستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالتونسيين بالخارج وفي
	المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.







## الموضوع: إضافة فصل

أصحاب المقترح	الفصل المقترح
مراد العمدوني (المتدخل الأصلي)	"كل أشكال التعامل مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون"
الفاضل الصغراوي (معوض)	






الموضوع: الفصل 121

النص الأصلي

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
أحمد السافي (المتدخل الأصلي)	تتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية وقتيا وتختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.	إضافة فقرة متعلقة بالجهة المخول لها بمراقبة دستورية القوانين في الفترة الانتقالية التي تسبق نشأة المحكمة الدستورية وهي كالاتي "تتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية وقتيا وتختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتعتبر سائر المحكمة غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين."
محمد العربي فاضل موسى (المعوض)		


181

الموضوع : الفصل 146

النص الأصلي

الفصل 146: تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
هشام حسني (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.	إضافة للمطلة الثالثة من النقطة الثانية: المبادئ والضمانات المنصوص عليها بالفصلين 103 و104 تكون نافذة وملزمة
محمد قحبيش (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		

	المبادئ والضمانات المنصوص عليها	للمؤسسات والهيئات
	بالفصلين 103 و104 تكون نافذة وملزمة	المعينة القائمة الى حين
	للمؤسسات والهيئات المعينة القائمة الى حين	تركيز المجلس الاعلى
	تركيز المجلس الاعلى للسلطة القضائية.	للسلطة القضائية.

## الموضوع: (الفقرة الرابعة من التوطئة )

## النص الأصلي

وتأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيما للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
عبد اللطيف عبيد (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	وتأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي يتجسد في دولة مدنية تكون فيها	تعديل الفقرة
سامية حمودة عبو (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	العلوية للدستور والسيادة للشعب	

	والحكم للقانون عبر التداول السلمي على	
	السلطة بواسطة الانتخابات الحرة	
	وبتكريس مبدأ الفصل بين السلطات	
	والتوازن بينها ويكون فيها حق التنظيم	
	القائم على التعددية، وحياد الإدارة	
	والحكومة الرشيدة أساس تسيير شؤون	
	الوطن والتنافس السياسي، كما يتحقق	
	في كنفها احترام الحريات وحقوق الانسان	
	واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق	
	والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات	
	والعدل بين الفئات والجهات.	

183

### الموضوع: الفصل 51

#### النص الأصلي

<p>الفصل 51: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

#### مقترحات التعديل

اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
جلال بوزيد (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الادارية والمالية في اطار ميزانية الدولة.	اضافة بين الفقرتين 1 و2: "ويتمتع بحرية التصرف في موارده حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت
هالة الحامي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	ويتمتع بحرية التصرف في موارده حسب	











## الموضوع: الفصل 6

## النص الأصلي

الفصل 6: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

## مقترحات التعديل

اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
جلال بوزيد (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسات الشعائر الدينية، حامية للمقدسات ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن أي توظيف	تعديل الفصل
محمود البارودي (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		
لبنى الجريبي		
احمد السافي		
محمد الحبيب هرقام		
محمد المنذر بن رحال		
سامية حمودة عبو		
رفيق التليلي		
ربيعة النجلاوي		
نفيسة وفاء مرزوقي		
هشام حسني		
نعمان الفهري		
عصام الشابي		
بشير النفزي		
مراد العمردوني		
عبد اللطيف عبيد		
جمال الطوير		












194

الموضوع: إضافة فصل

الباب: الهيئات الدستورية

الموقع المقترح: بعد الفصل 127

نص الفصل المقترح:

حدث مجلس وطني للحوار الاجتماعي يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الادارية والمالية ويكون ثلاثي التمثيل بالتساوي بين الاطراف الاجتماعية الثلاثة ويتولى كل طرف تعيين ممثليه، ويستشار وجوبا في جميع مشاريع النصوص التشريعية ذات العلاقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بعلاقات العمل والتشغيل والمجال الاجتماعي والاقتصادي كما يمكن للمجلس ان يتعهد ذاتيا بالنظر في المسائل الاجتماعية والاقتصادية وتقديم مقترحات بشأنها. يضبط النظام الاساسي للمجلس بمقتضى قانون.

أصحاب المقترح	أصحاب المقترح	أصحاب المقترح
		المولدي الرياحي (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)
		احمد السافي (معوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)


195

الموضوع: (التوطئة العنوان والبسمة)

النص الأصلي

<p>التوطئة</p> <p>بسم الله الرحمن الرحيم</p>
----------------------------------------------

مقترحات التعديل

اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
عبد اللطيف عبيد(المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	بسم الله الرحمن الرحيم التوطئة	تقديم "البسمة" على كلمة "التوطئة" لتكون البسمة فاتحة لنص الدستور بكامله
سامية حمودة عبو(المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)		



اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
عبد اللطيف عبيد(المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص	حذف فاصلتين لا موجب لهما: الاولى في السطر الاول
سامية حمودة عبو(المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة	بعد عبارة "بناء الدولة"، والثانية في السطر الثاني من
	الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهداءنا الأبرار ولتضحيات	الفقرة بعد عبارة "شهداءنا الأبرار"
	التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيث	
	والفساد،	

## الموضوع: الفصل 109

## النص الأصلي

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

## مقترحات التعديل

اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
محمد قحبيش(المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية.	يتعلق بإضافة بالفقرة الثانية من الفصل 109 هذا نصها "على أن يكون من ضمنهم وجوبا ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين".
فاضل موسى(المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة على ان يكون من ضمنهم وجوبا ممثلا عن الهيئة الوطنية للمحامين.	
	ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة	








## الموضوع: الفصل 114

## النص الأصلي

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

## مقترحات التعديل

اصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
محمود البارودي (المتدخل الاصلي للدفاع عن المقترح)	ينظر القضاء المالي في الحسابات العمومية ويراقب التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والنزاهة ويزجر الاخطاء المتعلقة به ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ المالية وختمها.	
هشام حسني (المعوض المتدخل الاصلي عند الحاجة)	يتكون القضاء المالي من المحكمة العليا للمحاسبات ودوائر (محاكم) ابتدائية واستئنافية.	
	تعد مؤسسات القضاء المالي تقارير سنوية عامة وعند الاقتضاء بتقارير خصوصية تحال على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس الحكومة ورئيس السلطة القضائية وتشر هذه التقارير للعموم.	
	يضبط قانون أساسي تنظيم مؤسسات القضاء	





النص الأصلي الفصل 64:

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالية للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات ،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74،
- الحريات وحقوق الإنسان،















الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

## مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
أسيا النفاتي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	تضمن الدولة الحق في الماء والصرف الصحي مضمون	إضافة "الصرف الصحي"
النفطي المحضي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		














## الموضوع: اضافة فصل بعد الفصل 31

## مقترحات التعديل

صيغة الفصل المقترح	أصحاب المقترح
<p>إضافة فصل بعد الفصل هذا نصه : "تكفل الدولة بمهمة تجميع وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالمجال الاقتصادي والديمقراطي والاجتماعي والبيئي وتضمن الدولة للمواطن الحق في معلومة إحصائية رسمية حيادية وموضوعية وشفافية ومتوفرة للجميع مع ضمان سرية المعلومات الفردية".</p>	<p>آمال غويل (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)</p>
	<p>كمال بن رمضان (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)</p>












تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
  - الجنسية،
  - الالتزامات المدنية والتجارية،
  - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
  - ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليهما وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سلبية للحرية،
  - العفو العام،
  - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
  - نظام إصدار العملة،
  - القروض والتعهدات المالية للدولة،
  - ضبط الوظائف العليا،
  - التصريح بالمكاسب،
  - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
  - تنظيم المصادقة على المعاهدات ،
  - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
  - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.
- تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات،
  - تنظيم العدالة والقضاء،
  - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
  - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،

- تنظيم الجيش الوطني،
  - تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة،
  - القانون الانتخابي،
  - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55،
  - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74،
  - الحريات وحقوق الإنسان،
  - الأحوال الشخصية،
  - الواجبات الأساسية للمواطنة،
  - السلطة المحلية،
  - تنظيم الهيئات الدستورية،
- يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

#### مقترحات التعديل

أصحاب المقترح	الصيغة المعدلة	عرض المقترح
11- محمد شفيق زرقين (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	فصل 64: تتخذ شكل قوانين عادية للنصوص المتعلقة :	فصل 64 : حذف المطة 14 فصل 64
12- هشام حسني (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	1- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت ..	من صلب القوانين العادية وإحالتها كمطة اخيرة صلب
	2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- القروض والتعهدات المالية للدولة التي لا اعتراض عليها صلب أي توجيه من توجيهات اللجان المتعده بها .	القوانين الاساسية في نفس الفصل . تعديل المطة 09 من فصل 64 فقرة 1 المعنية بالقوانين العادية
	10	
	11	
	12	

	13 - تنظيم المصادقة على	
	المعاهدات	
	14 - المبادئ الاساسية لنظام	
	الملكية ....	
	تتخذ شكل قوانين اساسية	
	1 - الموافقة على المعاهدات	
	- 2	
	- 3	
	- 4	
	- 5	
	- 6	
	- 7	
	- 8	
	- 9	
	- 10	
	- 11	
	- 12	
	- 13	
	- 14	
	15 - قوانين المالية وعلق الميزانية	
	والمصادقة على مخططات التنمية	














231

مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

النص موضوع المقترح: الفصل 31

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
حسناء مرسيت (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	الفصل 31: تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.	الفصل 31: تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
سلي مبروك (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		





## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 40

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
عبد الرزاق الخلوي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	الفصل 40:	الفصل 40:
الصحبي عتيق (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 48

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
فريدي العبيدي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	إعادة صياغة الفصل 48 كما يلي:	الفصل 48:
سلى مبروك (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.	يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.
	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 73

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل	
لطيفة الحباشي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	تعديل الفقرة الثانية من الفصل 73 على النحو التالي: "يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية".	الفصل 73: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. تشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	
عماد الحمادي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)			



## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 76

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
فريدة العبيدي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل الفقرة الأولى من الفصل 76 كما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة</li> </ul>	<p>الفصل 76: يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولى:</p>
الصحبي عتيق (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة".</li> </ul>	<p>- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تغيير عبارة "في صورة" بـ"في الحالات" في المطة الأولى من الفصل 76.</li> </ul>	<p>- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل المطة الأولى من الفصل 76 كما يلي:</li> </ul>	<p>- القيادة العليا للقوات المسلحة، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً،</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية".</li> </ul>	<p>- إعلانه الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً،</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل المطة الثانية من الفصل 76 كما يلي:</li> </ul>	<p>- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب"</li> </ul>	

		الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79، - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، - إسناد الأوسمة، - العفو الخاص.
--	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 77

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
فريدة العبيدي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل الجملة الأولى من الفصل 77 كما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية..."</li> </ul>	<p>الفصل 77:</p> <p>يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،</li> <li>- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،</li> </ul>
الصحبي عتيق (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل المطة الثالثة من الفصل 77 كما يلي:</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. ويشترط في التعيينات عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.</li> </ul>
	<p>"- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون"</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تعديل المطة الأخيرة من الفصل 77 كما يلي:</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.</li> </ul>
	<p>"- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."</p>	
	<p>"- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."</p>	
	<p>"- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."</p>	
	<p>"- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."</p>	
	<p>"- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."</p>	

مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق  
النص موضوع المقترح: الفصل 79

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
عماد الحمامي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	<p>■ تعديل الفقرة الأولى من الفصل 79 كما يلي: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب".</p>	<p>الفصل 79: لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال</p>
الصحبي عتيق (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		

أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

241

مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

النص موضوع المقترح: الفصل 80

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
<p>عبد الرزاق الخلوي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)</p> <p>إقبال المصدع (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)</p>	<p>■ تعديل الفصل 80 كما يلي:</p> <p>يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.</p> <p>باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية. وإذا تمت المصادقة فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.</p>	<p>الفصل 80:</p> <p>يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.</p> <p>باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية. وإذا تمت المصادقة فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.</p>



(المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	ب"التكليف الأول" في الفقرة الرابعة من الفصل 88،	في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب،
	■ تعويض "لنيل	بتكوين الحكومة خلال شهر يحدد مرة واحدة. وفي صورة
	الثقة" في الفقرة 5 من	التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات
	الفصل 88 ب"لنيل ثقة	المتحصل عليها.
	المجلس بالأغلبية المطلقة	عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة
	لأعضائه".	عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس
		الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب
		والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من
		أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.
		إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء
		مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية
		الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات
		تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه
		تسعون يوما.
		تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب
		الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند
		نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا
		تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
		يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية
		اليمين التالية:
		"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن
		أحترم دستورها وتشريعها وأن أرى مصالحها وأن ألتزم
		بالولاء لها".

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
فريدة العبيدي (المتدخل الأصلي للدفاع		الفصل 91: يختص رئيس الحكومة بـ:

عن المقترح)	إضافة العبارات	- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات
الصحي عتيق (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	التالية في آخر المطة 2 من الفصل 91: "وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع".	الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
	تعديل المطة 3 من الفصل 91 كما يلي:	- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
	"إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية".	- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
		- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.
		يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 96

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
فريدة العبيدي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	■ إضافة العبارات التالية "طبق أحكام الفصل 88" في آخر الفقرة 2 من الفصل 96.	الفصل 96: يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 88. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجدداً ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.
سلى مبروك (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)		

## مقترح إضافة فصل لمشروع الدستور بالتوافق

## الباب: السلطة التنفيذية موقع الفصل المقترح: بعد الفصل 97

أصحاب المقترح	صيغة الفصل المقترح
إقبال المصدع (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	إضافة الفصل التالي بعد الفصل 97: "الرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية
أحمد السافي (المعوض للمتدخل الأصلي)	



الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

248

مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

النص موضوع المقترح: الفصل 112

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
الصحبي عتيق (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	■ تعديل الفقرة الثانية من الفصل 112 كما يلي: "النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للحكومة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون".	الفصل 112: يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للحكومة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 115

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
لطيفة الحباشي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	■ تعديل الفصل 115 كما يلي: "المحكمة الدستورية هيئة	الفصل 115: المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من
عبد الرزاق الخلولي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من	اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.
	المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.	يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين
	يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى	لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة
	للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون	بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من
	التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. يجدد ثلث أعضاء المحكمة	المختصين في القانون.
	الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة	
	بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.	
	ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون".	

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 117

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
لطيفة الحباشي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	■ تعديل الفصل 117 كما يلي: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:	■ الفصل 117: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: -
عبد الرزاق الخلوي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	سواها بمراقبة دستورية: -	شاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب، -
	شاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب، -	شاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، -
	شاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، -	لمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، -
	لمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، -	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -
	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -	لنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى التي أسندها إليها الدستور.
	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -	لنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس.
	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -	لنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس.
	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -	لنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس.
	لقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، -	لنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس.





عماد الحمامي (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)	<p>■ إلغاء الفصل 141</p> <p>إضافة فقرة إلى الفصل 1: "لا يجوز تعديل هذا الفصل"،</p> <p>إضافة فقرة إلى الفصل 2: "لا يجوز تعديل هذا الفصل"،</p> <p>إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 48: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".</p> <p>إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 74: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".</p>	<p>■ حذف الفصل 141</p>
-------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------

## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 145

الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل	عرض مقترح التعديل	أصحاب المقترح
<p>الفصل 145:</p> <p>بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس</p>	<p>■ نقل الفصل 145 إلى باب الأحكام الختامية وتعديل الصياغة كما يلي:</p> <p>"بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس</p>	<p>عماد الحمامي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)</p> <p>سلي مبروك (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)</p>

<p>الوطني التأسيسي بنشره فوراً في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يدخل الدستور حيز النفاذ بداية من يوم ... " (يوم محدد يضبط لاحقاً على ضوء تقدم المصادقة ويكون في بحر الأسبوع اللاحق للنشر).</p>	<p>الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره فوراً في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يدخل الدستور حيز النفاذ بداية من يوم ... " (يوم محدد يضبط لاحقاً على ضوء تقدم المصادقة ويكون في بحر الأسبوع اللاحق للنشر).</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

255

مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

النص موضوع المقترح: كامل مشروع الدستور

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
<p>أحمد السافي (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)</p>	<p>■ تغيير "الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية" بـ"الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" أينما وردت.</p>	
<p>سلي مبرك (المعوض للمتدخل الأصلي عند الحاجة)</p>		


## مقترح تعديل لمشروع الدستور بالتوافق

## النص موضوع المقترح: الفصل 146

أصحاب المقترح	عرض مقترح التعديل	الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار مقترح التعديل
ريم محجوب (المتدخل الأصلي للدفاع عن المقترح)	<p>■ الأحكام الانتقالية: صياغة الفصل 146 كما يلي:</p> <p>1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.</p> <p>يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه، بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.</p> <p>ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 73 وما بعده من الدستور.</p> <p>ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين</p>	<p>الفصل 146 كما يلي:</p> <p>1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.</p> <p>يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه، بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.</p> <p>ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 73 وما بعده من الدستور.</p> <p>ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين</p>

نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يوصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.

- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصولين 73 و74 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 73 و74 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخاباً مباشراً.

- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

- تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 115 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

- تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.

7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 73 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يوصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.

- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74 حيز النفاذ

- تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.

3. تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014.

4. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

5. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.

6. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة وحقوق الأجيال القادمة أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً،
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضواً،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص

بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 73 و74 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخاباً مباشراً.

- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

- تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 115 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

- تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.

- تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية المذكورة فيه حيز النفاذ.

3. تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014.

القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.

8. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.

وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

4. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

5. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.

6. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة وحقوق الأجيال القادمة أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:

– الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،

– الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،

– الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً،

– ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين.

تنتمي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.

8. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.

وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.